السياسة الخارجية و مسألة المواطنة و اللجوء السياسی فی المجتمع الإسلامی

پدیدآورنده (ها) : محمد مهدی شمس الدین

میان رشته ای :: نشریه منبرالحوار :: صیف ۱۴۱۱ - العدد ۱۸

صفحات : از ۲۱ تا ۳۰

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/714527

تاریخ دانلود : ۱۴۰۴/۱۲/۰۴

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات اسـتفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- جدلية العلاقة بين الدين و السياسة دراسة فى الاتجاه التوفيقى فى الفكر السياسى الإسلامى
- كتب: التحليل السياسى الناصرى: دراسة فى العقائد و السياسة الخارجية
- منتدى المنهاج: الدين، المواطنة و المجتمع المدنى: موقعية حقوق الإنسان فى الفقه الإسلامى
- قراءة فى كتاب: فى الاجتماع السياسى الإسلامى (المجتمع السياسى الإسلامى محاولة تأصيل فقهى و تاريخى) (تأليف محمد مهدى شمس الدين)
- د . محمد السيد سليم، التحليل السياسى الناصرى: دراسة فى العقائد و السياسة الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية / بيروت (١٩٨٣)، ٣٩٥ صفحة
- الأمريكيون و الإسلام السياسى: تأثير العوامل الداخلية فى صنع السياسة الخارجية الأمريكية
- دراسة: الأصولية الإسلامية و نظرية الدومينو: قراءة فى السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الإسلام السياسى
- كتب و قراءات: الثقافة و السياسة الدولتان: السلطة و المجتمع فى العرب و فى بلاد الإسلام - الدولة المستوردة: تغريب النظام السياسى
- أسرة و مجتمع: دور المساجد فى المجتمع الإسلامى
- الإمام المحدث عبد الحق الدهلوى و دوره فى إحياء المجتمع الإسلامى فى شبه القارة

www.noormags.ir

السياسة الخارجية ومسألة المواطنة واللجوء السياسي في المجتمع الإسلامي

محمد مهدي شمس الدين

تقوم السياسة الخارجية للمجتمع السياسي الإسلامي على المبادىء التالية:

أ ـ حرية الدعوة إلى الاسلام.

ب ـ الاستقلال التام وعدم اتباع أي محور دولي، وعدم الخضوع والتبعية لأية قوة عظمى.

ج ـ السلام وعدم الاعتداء على الغير.

د ـ التعاون على أساس العدالة والتكافؤ.

هـ ـ الوفاء بالمعاهدات والمواثيق.

و ـ رد العدوان.

والعالم الخارجي، بالنسبة إلى المجتمع السياسي الإسلامي ـ في حالة كون الأمة الإسلامية تشكل مجتمعاً «سياسياً واحداً». ينقسم إلى قسمين:

أ ـ الخارج غير المسلم.

ب ـ الخارج المسلم.

ويقتضي البحث في هذين الموضوعين التعرض لمسألتين أخريين:

١ ـ مسألة الوطن والمواطنة في الشرع الإسلامي.

٢ ـ مسألة اللجوء السياسي.

www.noormags.ir

أ ـ العلاقات مع الخارج غير المسلم:

الخارج غير المسلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ الذين ليسوا في حالة حرب مع المسلمين، ولا معاهدات ولا علاقات لهم مع المسلمين. ويمكن ان نطلق عليهم اسم «**المحايدين**».

ب ـ **المعاهدون** الذين تربطهم ـ أو تربط المسلمين بهم ـ معاهدات ومواثيق.

ج ـ **الاعداء**: الذين هم في حالة حرب، أو عداء معلن يهدد بالحرب مع المسلمين.

أما القسم الأول ـ وهم المحايدون الذين لا تربطهم بالمسلمين معاهدات وعلاقات، وليس بينهم وبين المسلمين حالة حرب، وعداء معلن، فهولاء لهم السلام وعدم الاعتداء ماداموا على حالة الحياد، مع انفتاح المسلمين على كل بادرة لانشاء علاقات صداقة وتعاون على أساس العدالة والتكافؤ.

وذلك لان الأصل في العلاقات مع الخارج غير المسلم هو السلام والتعاون والبر.

قال الله تعالى:

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، ان تبروهم وتقسطوا اليهم. ان الله يحب المقسطين﴾[1].

وهذه الآية التي خاطب الله بها الأمة مطلقة شاملة لجميع حالات المحايدين سواء أكان المسلمون في حالة حرب أو عداء معلن يهدد بنشوب الحرب مع قوم آخرين. أو لم يكونوا كذلك.

وثمة حالة أخرى من حالات الحياد، وهي ما إذا كان المسلمون في حالة حرب مع بعض اعدائهم، وكان ثمة قوم آخرون لم يدخلوا في هذه الحرب، وكانت تربطهم بالمحاربين علاقات، ولكنهم تجنبوا الدخول في الحرب ضد المسلمين، فإن هؤلاء أيضاً يجري عليهم حكم الحياد من المسالمة.

وقد بين الله تعالى حكم هذه الحالة في قوله سبحانه مخاطباً الأمة بالتكليف الشرعي في شأن هؤلاء:

﴿الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق. أو جاءوكم حصرت صدروهم ان

---

(١) سورة الممتحنة / مدنية: ٦٠ / الآية: ٨.

www.noormags.ir

يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم، والقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً. ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، كل ماردّوا إلى الفتنة اركسوا فيها، فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم، فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾[1].

وأما القسم الثاني ـ وهم المعاهدون فلهم من المسلمين الوفاء الكامل، والسلام الكامل، والتعاون على قاعدة المساواة والتكافؤ.

يجب الوفاء للمعاهدين بعهودهم، ويحرم نقضها والاخلال بها ماداموا أوفياء من جانبهم. فإن الوفاء بالعهود والمواثيق من أعظم الواجبات في الشريعة الإسلامية. وقد نهى الله تعالى نهياً صارماً عن نقض العهود حتى إذا كان ذلك لترجيح مصلحة المسلمين على غيرهم.

قال الله تعالى:

﴿وافوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، ان الله يعلم ما تفعلون. ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم، ان تكون أمة هي أربى من أمة. إنما يبلوكم الله به. وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون﴾[2].

فإذا دخل المسلمون في عهد وميثاق مع غير المسلمين، وجب على المسلمين الوفاء لهم بما عاهدوهم عليه.

قال الله تعالى:

﴿.. الا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم ان الله يحب المتقين.. كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله، الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. ان الله يحب المتقين﴾[1].

فإذا نقض الكفار عهودهم مع المسلمين في هذه الحالة ان يعاملوهم بالمثل، وإذا اقتضى الأمر قتالهم وجب قتالهم إلى ان يخضعوا.

---

(١) سورة النساء / مدنية: ٤ / الايتان: ٩٠ ـ ٩١.

(٢) سورة النحل / مكية: ١٦ / الايتان: ٩١ ـ ٩٢ ولاحظ: سورة البقرة / مدنية: ٢ / الآية ١٧٧ وفيها مدح الموفين (بعهدهم إذا عاهدوا) وسورة الانعام / مكية: ٦ / الآية: ١٥٢ «وبعهد الله أوفوا» وسورة الاسراء / مكية: ١٧ / الآية: ٣٤ «واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً».

(١) سورة التوبة / مدنية: ٩ / الآيتان: ٤ و٧.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
www.noormags.ir

قال الله تعالى:

﴿ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون. الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة، وهم لا يتقون. فإما تثقفنهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم لعلهم يذّكرون. واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء. ان الله لا يحب الخائنين﴾[٢].

وقد اشتملت آيات وجوب الوفاء الآنفة الذكر على حكم حالة نقض غير المسلمين لعهودهم مع المسلمين.

ويلاحظ ان الخطاب في جميع الايات بشأن الالتزام بالعهود والوفاء بها وحرمة نقضها موجه إلى الأمة، فهي المكلفة بالوفاء والمسؤولة عنه.

واما ابرام العهود والمواثيق فهو من شؤون القيادة العليا كما تقدم ذكره في الفقرة رقم (٥). ويظهر من آية سورة الأنفال الآنفة ان سلطة انهاء المواثيق و«نبذها» عند ظهور امارات الخيانة من قبل الكفار هي أيضاً من شؤون القيادة العليا.

وقد كررنا ذكر ملاحظة كون الخطابات الشرعية موجهة إلى الأمة في عدة مواضع تقدمت وسنشير إلى ذلك فيما يأتي في موارده. ولا يتوهم من ذلك ان سلطة النبي (ﷺ) والأمام المعصوم (عليه السلام) وولايته محدودتان، فمن المعلوم المسلم به ان سلطة المعصوم (عليه السلام) نبياً كان أو إماماً مطلقة وغير محدودة، وإنما نذكر هذه الملاحظة للتنبيه على انه في حالة عدم وجود النبي (ﷺ) وغيبة الأمام المعصوم (عليه السلام)، تكون هذه الأمور من شؤون ولاية الأمة على نفسها، وهي مسألة سيأتي بحثها تفصيلاً من الناحية الفقهية في الاقسام الآتية من هذه الدراسة.

وأما القسم الثالث ـ وهم الاعداء الذين هم في حالة حرب مع المسلمين فليس لهم عند المسلمين الا الحرب. وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في الفقرة رقم (٥) ـ الدفاع ورد العدوان.

ب ـ العلاقات مع الخارج المسلم:

قال الله تعالى:

﴿ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا، أولئك بعضهم أولياء بعض. والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق. والله بما تعملون بصير﴾[١].

(١) سورة الانفال / مدنية: ٨ / الآيات: ٥٥ ـ ٥٨.

www.noormags.ir

والظاهر من الآية المباركة ان العلاقات بين المجتمع الإسلامي (الدولة الإسلامية) وبين هؤلاء المسلمين الخارجين عنها والذين لا ينتمون إليها، هي علاقات «دينية روحية» فقط، وليست علاقات سياسية دائماً، بحيث تقتضي الالتزامات لهم ولأجلهم من قبل المجتمع السياسي الإسلامي الا في حالة واحدة، وهي ما إذا اعتدي عليهم من قبل غير المسلمين، وطلبوا النصرة من المجتمع الإسلامي (الدولة الإسلامية) بما هم مسلمون، وهذا مقتضى قوله تعالى: ﴿استنصروكم في الدين﴾.

ففي هذه الحالة يجب على المجتمع الإسلامي ان ينصرهم على خصومهم، ولكن هذا الوجوب ليس مطلقاً، وإنما هو في حالة ما إذا لم يكن بين هؤلاء الخصوم غير المسلمين وبين المجتمع الإسلامي ميثاق يقتضي امتناع المسلمين من شن الحرب عليهم، وكان هؤلاء أوفياء ملتزمين بميثاقهم مع المجتمع الإسلامي.

واما في هذه الحالة فلا يجوز للمجتمع الإسلامي أن ينصر هؤلاء المسلمين غير المنتمين إليه بالسكن والعضوية على الكفار المعاهدين.

ونلاحظ ان الخطاب في الآية موجه إلى الأمة باعتبارها موضوع الانتماء السياسي، وباعتبارها مكلفة بامتثال الأمر الشرعي.

١ ـ مسألة الوطن والمواطنة في الشرع الإسلامي:

مقتضى هذه الآية ان المسلمين خارج المجتمع السياسي الإسلامي (الدولة الإسلامية) ـ الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام ـ لا يتمتعون بحقوق (المواطنة) في الدولة الإسلامية، ولا ينتمون سياسياً وعضوياً إلى المجتمع السياسي الإسلامي.

ولأجل أن يحصلوا على (المواطنة) ـ الانتماء السياسي وعضوية المجتمع السياسي الذين يعطيهم حقوقاً على هذا المجتمع (الدولة الإسلامية) لا بد لهم من أن يهاجروا إلى الدولة الإسلامية ويحملوا جنسيتها، ففي هذه الحالة فقط يدخلون في عضوية المجتمع السياسي الإسلامي ورعوية الدولة الإسلامية، ويتمتعون بالحقوق السياسية لهذا الانتماء، وفي مقدمتها الولاية العامة للمسلمين بعضهم على بعض. وبدون ذلك فلا ولاية بينهم وبين المسلمين في المجتمع السياسي الإسلامي (الدولة الإسلامية).

وهذا هو صريح الآية الكريمة: ﴿.. والذين آمنوا ولم يهاجروا، ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا...﴾[1] وكذلك صريح قوله تعالى في شأن المنافقين المقيمين خارج المجتمع

(١) سورة الأنفال / مدنية: ٨ ـ ٧٢.

www.noormags.ir

الإسلامي وخارج سلطان الدولة الإسلامية ﴿فما لكم في المنافقين فئتين. . . ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله. . .﴾[٢].

وفي السنة النبوية وردت نصوص دالة على ما ذكرناه من كون الهجرة تعبيراً عن الانتماء السياسي والعضوي إلى المجتمع السياسي الإسلامي (الدولةالإسلامية)[٣].

وهذا الرأي يتفق مع مذهب القائلين بأن وجوب الهجرة حكم شرعي ثابت لم ينسخ، ومنهم الشيعة الامامية، حيث ذهب هؤلاء إلى ان وجوب الهجرة إلى دار الإسلام (المجتمع الإسلامي) باق ولم ينسخ بما ذكر من الروايات الاتية[٤].

ولابد من التوسع في معنى الهجرة بما يناسب عصور انتشار الاسلام خارج مكة وشبه الجزيرة العربية، بأن نقول ان التكليف الشرعي هو الانتماء السياسي إلى المجتمع السياسي الإسلامي بكل ما يعنيه هذا الانتماء من مسؤوليات سياسية ومالية وعسكرية. وقد كان التعبير الوحيد عن هذا الانتماء من الناحية العملية هو استيطان المدينة - قبل فتح مكة - وانتشار الاسلام في شبه الجزيرة وانسياحه خارجها فيما بعد. واما بعد فتح مكة وانسياح الاسلام إلى سائر انحاء الجزيرة وسائر أنحاء العالم وتكون المجتمعات الإسلامية فإن هذا الانتماء السياسي - بما يستلزمه من مسؤوليات - لا يقتصر على الاستيطان، بل قد يكون الاستيطان وحده غير كاف - وإنما يكون التعبير المناسب والملزم عنه هو حمل (جنسية) المجتمع السياسي الإسلامي، وبذلك يتحقق مفهوم (المواطنة) ويكون المجتمع السياسي (وطناً) لمن ينتمي إليه.

وأما القائلون بنسخ وجوب الهجرة - وهو رأي شائع في معظم المذاهب الإسلامية الأخرى - فيشكل من الناحية الفقهية القول بوجود (وطن) للمسلم بالمعنى السياسي - الجغرافي، كما يشكل القول بوجود (أوطان للمسلمين) بهذا المعنى بلحاظ تعدد المجتمعات الإسلامية، فلا ينتمي المسلم إلى (وطن) وإنما ينتمي إلى أمة، فقط، ولا يمكن ان يرتبط سياسياً بأرض محددة ومجتمع سياسي ذي هوية محددة اقليمية أو قومية. بل تكون (أرض) أمة الاسلام (دار الإسلام) وطناً لكل المسلمين بالمعنى السياسي - الجغرافي. وينبغي ان يتحمل المسلم على هذا مسؤوليات بالنسبة إلى جميع (دار الإسلام) وإلى جميع (أمة الإسلام) كما ينبغي ان يتمتع بحقوق كاملة في جميع انحاء دار الإسلام وعلى جميع أمة الإسلام.

---

(٢) سورة النساء / مدنية / ٤ / الآيتان: ٨٨ - ٨٩.

(٣) احمد بن حنبل: ت: ٢٤١ هـ: المسند: ٤ / ١٣٠. والنسائي (ت ٢٧٥ هـ): السنن: ٧ / ١٣٧ - ١٥٤، حيث جعل مسألة الهجرة ومسألة البيعة في باب واحد.

(٤) الشيخ الطوسي: النهاية.

www.noormags.ir

وهذا الأمر يمكن تصوره من الناحية النظرية ولكنه يواجه صعوبات في التطبيق الفقهي من عدة جهات:

أولاً: من ناحية دلالة آية سورة الانفال الآنفة. وستأتي بقية الكلام فيها.

وثانياً: من جهة ما ثبت في باب الجهاد من ان الوجوب الكفائي ـ في الدفاع ـ إذا غزا الكفار قوماً مسلمين ـ يتوجه على أهل الناحية التي غزيت فقط، ولا يتوجه إلى غيرهم من المسلمين في انحاء اخرى، الا في حال عجز المعتدى عليهم عن الدفاع. وفي المسألة في هذه الحالة كلام.

وثالثاً: ما ذكروه في باب الزكاة من منع نقلها من بلد المكلف إلى بلد آخر.

ورابعاً: ما ورد عن نزاع أهل الأمصار (خصوصاً البصرة والكوفة) على حقوقهم في خراج البلدان المفتوحة[1].

وغير ذلك من الموارد الفقهية التي يجدها المتتبع.

وقد استدل القائلون بنسخ حكم وجوب الهجرة بعدة روايات:

١ ـ ما روي من أنه: «لا هجرة بعد الفتح ـ أو ـ بعد فتح مكة، ولكن جهاد ونية»[2] وفي رواية أخرى زيادة (وإذا استنفرتم فانفروا)[3].

٢ ـ ما روي من انه: «لا هجرة بعد وفاة رسول الله (ﷺ)[1]».

٣ ـ ما قاله البخاري: «لا هجرة اليوم»[2].

وهذه الروايات متعارضة. فالرواية الأولى معارضة للثانية في تحديد الأمر الذي انتهى به تشريع وجوب الهجرة بين فتح مكة وبين وفاة الرسول (ﷺ) والرواية الثالثة مجملة في تعيين المراد من (اليوم) الذي انتهى به تشريع وجوب الهجرة.

ومع تعارضها لا يمكن الاستدلال بها، فلا بد من الجمع بينها، ومع تعذر الجمع العرفي يتعين طرحها أو تأويلها، كما تقضي بذلك قواعد معالجة التعارض بين الروايات.

---

(١) الطبري.

(٢) صحيح البخاري: ٦ / ٢٨ ـ ٢٩، وصحيح مسلم: رقم الحديث: ١٣٥٣، وصحيح الترمذي: رقم الحديث: ١٥٩٠، وسنن النسائي: ٧ / ١٤٦، وسنن الدارمي: ٢ / ٢٣٩، ومسند أحمد (ط ـ شاكر) رقم الحديث: ١٩٩١ و٢٨١٨.

(٣) سنن أبي داوود: ٣ / ٨ ـ ٩.

(١) سنن النسائي: ٧ / ١٤٤.

(٢) صحيح البخاري (مناقب الانصار / ٤٥).

www.noormags.ir

وحيث لا مجال للجمع العرفي فلا بد من حملها على ان المراد منها: لا هجرة خصوص إلى مكة، وهذا لا ينافي استمرار وجوب الهجرة إلى (المجتمع السياسي) بما يناسب معنى الهجرة إليه على ما بيناه آنفاً.

وتبقى الحجة على الذاهبين إلى عدم وجوب الهجرة بالآية الكريمة الآنفة.

وقد ذهبوا إلى ان الآية منسوخة بما تقدم ذكره من الروايات[٣] ويرفع هذه الدعوى أمور:

الأول: لو سلمنا صحة الرواية المذكورة، فمن المعلوم ان القرآن لا ينسخ بخبر الواحد كما لا يثبت بخبر الواحد.

الثاني: ان نسخ الآية المباركة ـ لو سلمنا بأن النسخ يمكن بخبر الواحد ـ يتوقف على العلم بكون الخبر المذكور صادراً عن النبي (ﷺ) بعد نزول الآية المباركة، وهو غير معلوم، فلعل الآية نزلت بعد الخبر.

الثالث: ان النسخ انما يصار إليه مع تعذر الجمع العرفي بين الآية والخبر، اما مع إمكان الجمع العرفي فلا يصار إلى النسخ كما هو معلوم لإمكان العمل بالدليلين. وفي مقامنا يحمل الخبر ـ كما أشرنا ـ على ان المراد منه هو نفي وجوب الهجرة إلى خصوص مكة، وهو لا ينافي استمرار وجوب الهجرة إلى دار الإسلام.

فالحق ان الآية غير منسوخة. وان الحكم الذي تضمنته ودلت عليه ثابت في الشريعة الإسلامية يشمله (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة).

وعلى ما ذكرنا فمقتضى الآية الكريمة هو ان الدولة الإسلامية هي «وطن» المسلمين الذين ينتمون إليها بحمل جنسيتها فقط، وليست «وطناً» لغيرهم من المسلمين.

وهذا يقتضي ان «مفهوم الوطن السياسي» بما يرتبه على المنتمي إليه من واجبات، ويمنحه له من حقوق، «مفهوم إسلامي» وليس دخيلاً على الإسلام أو دخيلاً على الفكر الإسلامي كما يذهب البعض إلى ذلك.

ولا شك في ان الوطن بالمعنى العرفي ـ الانساني من المفاهيم الإسلامية التي ثبتت «إسلاميتها» بانصار الشارع لها واعتبار ما عليه العرف من ذلك أمراً «مشروعاً»، وقد وردت في الآثار نصوص وإشارات كثيرة إلى هذا المعنى.

فمن ذلك ما ورد عن الامام زين العابدين (عليه السلام) في الصحيفة السجادية، وهو قوله في الدعاء الثاني في الصلاة على النبي (ﷺ): «... وهاجر إلى بلاد الغربة، ومحل النأي عن موطن رحله، وموضع رجله، ومسقط رأسه، ومأنس نفسه..» وقوله (عليه السلام) في الدعاء الرابع في

www.noormags.ir

ذكر فضل الصحابة: «. . واشكرهم على هجرهم فيك ديار قومهم. .».

مع ان النبي (ﷺ) والصحابة هاجروا إلى المدينة قاعدة الاسلام ومركز دولته، وعبر عنها الامام (عليه السلام) بأنها (بلاد الغربة).

وعلى أي حال فالظاهر ان مفهوم (الوطن) بالمعنى السياسي ـ الجغرافي مفهوم إسلامي كما ذكرنا.

ولكن يبقى في المقام اشكال، وهو: انه هل يقتضي هذا وجود دولة إسلامية مركزية يكون الانتماء إليها هو «المعيار» في الانتماء وعدمه، أو لا يعتبر ذلك؟ بل يكفي وجود مجتمع إسلامي وان لم يكن محكوماً بنظام حكم إسلامي؟.

ان مورد نزول الآية المباركة هو حالة وجود مجتمع سياسي إسلامي ودولة إسلامية تحكم هذا المجتمع.

ولكن من المعلوم المقرر في الأصول ان مورد الدليل لا يخصصه به، والآية مطلقة لجميع الحالات، ولكل حالة ما يناسبها من اشكال الانتماء «الوطني» الخاص الذي لا يتنافى مع الانتماء إلى «الأمة الإسلامية» وإلى «دار الإسلام» بل يتكامل معه.

والمسألة بحاجة إلى مزيد بحث عن الأدلة في السنة. وإلى مزيد تأمل وتعمق.

٢ ـ مسألة اللجوء السياسي:

أقر الإسلام ـ في مبادىء سياسته الخارجية ـ مبدأ اللجوء السياسي والأصل في هذا المبدأ قوله تعالى:

﴿وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾[1].

والخطاب موجه إلى النبي (ﷺ)، وهو يقتضي ان منح حق اللجوء السياسي إلى المجتمع وهو الروايات الواردة من تفسير قول النبي (ﷺ) عن المسلمين: «يسعى بذمتهم ادناهم»[2].

ويندفع هذا الاشكال بأن الجمع العرفي بين الدليلين ممكن بحمل ما دل على ان للمسلم منح حق الامان لاحاد الكفار على حالة الحرب بين المسلمين والكفار فقط، واما في حالة السلم فلا دليل على ان لاحاد المسلمين هذا الحق. والآية الكريمة مطلقة لجميع الحالات.

---

(١) سورة التوبة / مدنية: ٩ / الآية: ٦.

(٢) التهذيب: ٦ / ١٣٨ ـ ١٣٩ وص ١٤٠ / الجهاد / باب اعطاء الامان وص ١٧٥ / باب النوادر.

www.noormags.ir

وهذا مضافاً إلى ان ما دل على ثبوت هذا الحق للمسلم مقصور على حالة الاحاد وما زاد على الاحاد فقد صرح الفقهاء بأنه من حق الامام، وقد بينا ذلك في كتاب الجهاد.

ويمكن ان نستدل على مشروعية اللجوء السياسي بقوله تعالى:

﴿فما لكم في المنافقين فئتين... ودوا لو تكفرون كما كفروا.. فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً. الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾[٣].

فإن الآية دالة على ان لجوء الكافر المحارب إلى حماية جماعة سياسية لها علاقات معاهدة وميثاق مع المسلمين، يمنح هذا العدو اللاجيء حق الامان من مطاردة المسلمين له.

والخطاب موجه في هذه الاية إلى الأمة على خلاف الآية السابقة التي وجه الخطاب فيها إلى النبي (ﷺ).

والظاهر ان متعلق الحكم في الآية هو الكافر في حالة الحرب، حيث يجوز للمسلمين ان يطاردوا الكفار المحاربين ويقتلوهم حتى إذا اسروا والحرب لا تزال قائمة. ولا يجوز ذلك حين تضع الحرب أوزارها.

ففي هذه الحالة ـ حالة الحرب ـ إذا لجأ الكافر المحارب إلى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، لا يجوز أن يطاردوا الكافر (اللاجيء) المستجير، لأن ذلك يعتبر نقضاً للميثاق مع هؤلاء القوم.

وعلى هذا يكون حقّ اللجوء السياسي هنا متداخلاً مع حق (الجوار) الذي كان سائداً في العلاقات بين القبائل العربية قبل الإسلام، واقرته الشريعة الإسلامية ضمن قيود محددة.

وبما ذكرناه يتضح أنه لا مجال لتوهم المنافاة والمعارضة بين الآيتين، فإن متعلق الحكم في الآية الثانية غير متعلق الحكم في الأولى، فإن المتعلق في الثانية هو الكافر في حالة الحرب.

فتحصل ان منح اللجوء السياسي إلى الدولة الإسلامية من صلاحيات وحقوق رئيس الدولة فقط، وليس لاحاد المسلمين ـ في غير حالات الحرب ـ منح اللجوء السياسي لغير المسلمين.

---

(٣) سورة النساء / مدنية: ٤ / الآيات: ٨٩ ـ ٩١.

www.noormags.ir